الافتِرَاضُ فِي الفِقْهِ وَدَوْرُهُ فِي ضَبْطِ أَحْكَامِ النَّوَازِلِ وَبِنَاءِ المَلَكَةِ الفِقْهِيَّةِ

أ.خالد ضو

معهد العلوم الإسلامية/ الجزائر

eettaalleebb@gmail.com

المُلخَّص:

يدرُس هذا البحث مسألة الافتراض في الفقه، ويهدفُ إلى تعريف الفقه الافتراضي وبيان حكمه وحكمته، وإلى الإشادة بمرونة الفقه الإسلاميّ ورصانة أصوله وشموليّتها، كما يهدفُ إلى بيان أهميَّة الإقدام على التنبؤ والافتراض في توسيع الملكة التأصيليَّة لدى الباحث، ودوره في التحكُّم في أحكام النوازل، ومن أهم النتائج التي توصَّل إليها البحث أنَّ الفقهَ الافتراضيَّ يسهمُ في تأصيل أحكام النَّوازل إن كانَ ضِمن الضوابط والأصول والشرعيَّة؛ ويساعد على ضبطها بوضع الأُسس لها، والإجابة على احتمالاتها، كما أنَّ افتراض المسائل وتأسيس النظر فيها يُساعد المجتهد على بناء ملكة فقهيَّة، واكتساب خبرة علميَّة، وذلك بإحاطته بكل الفروع المتوقعة للمسألة المفترضة ومعرفة مُستندها الشرعي.

الكلمات المفتاحيَّة: الافتراض– الفقه الافتراضي– النَّوازل– الملكة الفقهيَّة.

المقدمة:

الْحَمْدُ لله ربّ العالمين، حتى يبلغَ الحمدُ منتهاه، والصَّلاة والسَّلامُ على النبيّ الأمينِ، محمّدٍ بن عبد الله، عليه أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم، وبعد: فإنَّ الحياة بكلِّ مجالاتها مبنيَّة على التداوليَّة والتَّواتر؛ فاليوم مبنيٌّ على الأمس، والغدُ يستندُ إلى اليوم والأمس، وقد مسَّ هذا الأمرُ حتى الجانبَ البحثيّ والعلميّ، فأغلبُ البحوث تُزاوِجُ بين الرُّجوع إلى الدِّراسات السَّابقة وبين وضع الفرضيَّات حسب التنبُّؤ والتوقُّع؛ ممَّا يولِّد أفكارًا تؤَسِّسُ للوضع المستقبليّ وتطوُّراته بناءً على تقويم الماضي والحاضر وتقييمِها.

تتميَّزُ الشريعة الإسلاميَّة بالمرونة وصلاحيَّتها لكل زمان ومكان، وذلك لعِصْمة مصدرها، وموضوعيَّة أحكامها، وشموليَّة مقاصدها، حيثُ لا يزال العلم على الرَّغم من تطوُّره يَسْتَلهِمُ الكثيرَ من أفكاره وفرضيّاته من معطيَاتِ القرآن الكريم والسنة النبويَّة الشّريفة، فقد قال جلَّ وعلا: ﴿**مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ**﴾ [الأنعام:38]، وقال أيضا: ﴿**وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا**﴾ [الإسراء:12].

كانَ للدّراسات الإسلاميَّة باعٌ كبير في التنبُّؤات المستقبليَّة؛ بحيث تَبْنِي الأبحاثُ الشرعيَّةُ هذه التَّوقُّعاتِ على الأصول الشَّرعيَّة الثابتة وتُسقِطها على الظّروف الحياتيَّة المتوقَّعة فتُنتِجُ أحكامًا فقهيَّة تكون غالباً صحيحة، وهذا النَّوع من الدِّراسات كان معروفاً حتَّى عند الفقهاء الأوائل، واصطلحَ عليه البعض "الفقه الافتراضيّ"، وقد أسَّس له أبو حنيفة بقوله: "إنَّا نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه".[1]

أولاً_ أهميَّة الموضوع:

تتجلَّى أهميَّة هذا الموضوع في عدَّة نقاط يُذكَرُ منها:

- بيانه لباب مهم جداً من أبواب الفقه والفتوى.
- تأصيله لمسألة التقدير في المسائل الفقهيَّة وبيان حكمها ووجهات نظر العلماء فيها.
- ارتباطه الوثيق بالأصول الفقهيَّة المعاصرة في خضم التغيرُّات والتطوُّرات السريعة والكثيرة.
- بيانه لكيفيَّة تأثير التقدير والافتراض على مستوى الفقه والفقيه.

ثانياً_ إشكاليَّة البحث:

ينطلق هذا البحث من الإشكال الآتي:

- **إلى أي مدى يُمكنُ للافتراض في الفقه أن يُسهِمَ في معالجة المسائل الفقهيَّة وبناء ملكة الفقيه؟**

ويندرج تحت هذه الإشكاليَّة التساؤلات الفرعيَّة الآتية:

- ما المقصود بالفقه الافتراضي؟
- ما حكمه وما الحكمة منه؟
- كيف يُؤثِّر الفقه الافتراضيّ على الملكة الفقهيَّة للباحث؟

ثالثاً_ أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

- تعريف الفقه الافتراضي وبيان حكمه وحكمته.
- الإشادة بمرونة الفقه الإسلاميّ ورصانة أصوله وشموليَّتها.
- بيان أهميَّة الإقدام على التنبؤ والافتراض في توسيع الملكة التأصيليَّة لدى الباحث.
- التَّأكيد على ضرورة الالتزام بالأصول والمقاصد الشرعيّة الأساسيّة.

رابعاً_ خطة البحث:

للإجابة على الإشكاليَّات والتساؤلات المطروحة، ولتحقيق الأهداف المنشودة قُسِّم هذا البحث في مبحثيْن، تتقدمُهما مُقدِّمةٌ، وتليهما خاتمة، وتفصيل الخطة كالآتي:

مقدمة: فيها أهمية الموضوع وإشكاليته وأهدافه، وخطة تقسيمه، ومنهج دراسته.

– المبحث الأول: بيانُ معنى الفقه الافتراضيّ وأساسه وحكمه.

المطلب الأول: تعريف الافتراض في الفقه.

المطلب الثاني: حكم الافتراض في المسائل الفقهية.

– المبحث الثاني: أثر الافتراض والتنبُّؤ على البحث والباحث.

المطلب الأول: تأثير الافتراض على مستوى الفقه.

المطلب الثاني: تأثير الافتراض على مستوى الفقيه.

الخاتمة: فيها أهم النتائج التي توصَّل إليها البحث، وبعض التوصيات من خلاله.

خامساً_ منهج البحث:

أُنتُهِجَ في معالجة هذا البحث ثلاثة مناهج، وذلك الآتي:

- المنهج الوصفي؛ حيث تمَّ تعريف الافتراض وبيان بعض صوره ووصف كيفيته.
- المنهج التحليلي؛ وذلك في تحليل أقوال الفقهاء في المسألة وبيان بعض فروعها.
- المنهج الاستقرائي؛ حيثُ تمَّ استنتاجُ بعض الأحكام من الجزئيَّات الشرعيَّة والآراء الفقهيَّة.

المبحث الأول: بيانُ معنى الفقه الافتراضيّ وأساسه وحكمه:

تكلَّم الفقهاء في مسألة الافتراض في الفقه تأصيلاً وتفصيلاً؛ فمنهم من أقرَّها، ومنهم من ردَّها، ولكل فريق وجهة نظر ودليل، ومستند فكري وتعليل، كما هو الشأن في أغلب المسائل الفقهيَّة التي يُبنى القول فيها على الاختلاف في الفهم، والائتلاف على الرَّاجح، وللوصول إلى بيان أساس المسألة والأقوال فيها وأدلَّتها لا بدّ من تعريف مبناها وتأصيل معناها، وكل ذلك يندرج ضمن العناصر الآتية.

المطلب الأول: مفهوم الافتراض في الفقه:

إنَّ مفهوم الفقه عموماً لا يخفى على طلَّاب العلم، لكن مفهومه يختلف إذا وُصف وصفاً معيَّناً أو أضيف لقرينة خاصة، وسيأتي في هذا المطلب بيان معنى الافتراض، وتعريف الفقه الافتراضي تبعاً له.

الفرع الأول: تعريف الافتراض لغةً:

الافتراض كلمة مفتاحيَّة في هذا البحث، ولا يُمكن تجاوزها دون تعريف لأصلها وتحديد لمعناها، وهي من جذر لغوي له عدَّة معاني سيأتي ذكرها في الآتي:

- الافتراض هو الفرض، ومنه: افترض الله سبحانه وتعالى الفرائض؛ أي فرضها[2]، وافترض الله؛ أيْ: أوجب، كفَرَض، والاسم الفريضة، ويُقال: هذا أمر مفترض عليهم؛ مثل فرض ومفروض.[3]
- وجاء من معانيه أيضاً: الافتراض هو الانقراض، يقال: ذهب القوم؛ افترضوا أي انقرضوا، وافترض الجند؛ أي: أخذوا عطاياهم[4]، ويقال: لم يفترضها ولد: أي لم تلد ولداً.[5]
- الافتراض عند أهل المنطق هو طريق من طرق بيان عكوس القضايا، وهو فرض ذات الموضوع شيئاً معيَّناً، وهو كذلك حمل وصفي الموضوع والمحمول ليحصل مفهوم العكس، واعتبروا الفرض ليشتمل القضيَّة الحقيقيَّة والخارجيَّة، فالفرض بالمعنى الأعم الجامع للتحقُّق، وحمل وصف الموضوع يأتي بالإيجاب، وحمل وصف المحمول كما في الأصل إيجاباً أو سلباً ليحصل العكس، وذلك بأن يترتَّب قياس من المقدمتين ينتج عكس المطلوب، أو تضمّ مقدِّمة أخرى صادقة معها.[6]

- الافتراض قضيَّة مسلَّمة أو موضوعة للاستدلال بها على غيرها، وذلك بأن يضع الباحث فرضًا يصل به إلى حلّ المسألة، ويُقال: تبدأ المعرفة العلميَّة بالافتراض، ومنه الفَرْضيَّة وهي رأي علميّ لم يثبت بعد، ويُقال افتراض على سبيل الجدل، مثل: قانون الجاذبيَّة هو فرضيَّة ثبتت صحتها.[7]
- والافتراض هو التقدير[8] والاحتمال[9]، ومنه: افتراضيّ؛ وهو اسم منسوب إلى الافتراض، يُقال: على نحو افتراضيّ؛ أي: ظنيّ أو احتماليّ[10]، وهذا المعنى الأخير هو المقصود بالاصطلاح في هذا الموضوع.

الفرع الثاني: تعريف الفقه الافتراضي:

بعد بيان معاني الافتراض ودلالته لغوياً يسهل بيان معنى مصطلح الفقه الافتراضي؛ أو الفقه التقديري كما سمَّاه البعض، وقد وردت له تعريفات عديدة، وهي على كثرتها؛ متقاربة في البناء اللَّفظي والمعاني المقصودة، ومن هاته التعريفات يُذكر الآتي:

- الفقه الافتراضي هو افتراض صور ومسائل لا وجود لها واقعًا، ويمكن وقوعها مستقبلا، وتنزيل الأحكام عليها من باب الاستعداد لها قبل وقوعها.[11]
- الفقه الافتراضي هو تقدير وقوع المسائل وفرض أحكامها، وذلك إمَّا قياسًا على ما وقع، وإما باندراجها في العموم.[12]
- الفقه الافتراضي هو اجتهاد الفقيه في وضع حكم حادثة لم تقع بعد ويمكن حصولها مستقبلًا بعد معرفة الواقع، بالاعتماد على النصوص الشرعيَّة ومراعاة مقاصد الشريعة.[13]
- الفقه الافتراضي هو حصول نظرة تستشرف المستقبل قبل وقوعه؛ وذلك من خلال النظر في الواقع.[14]

ومن خلال ما ورد من تعاريف يُمكن تعريف الفقه الافتراضي كالآتي:

الفقه الافتراضي هو الاجتهاد في بيان الحكم الشرعي لمسألة لم تقع بعد، وذلك بالاعتماد على أصول الاستنباط والقياس، مع مراعاة الضوابط والمقاصد الشرعية.

الفرع الثالث: الفرق بين الفقه الافتراضي وفقه التوقُّع:

إنَّ معنى الافتراض هنا هو الاحتمال والتقدير كما ذكرنا، ولا يختلف هذا المعنى كثيراً عن التوقُّع، لذلك يحدثُ إشكال في التفريق بين الفقه الافتراضي وفقه التوقُّع، وحتى نصل للفرق بينهما لابد من تعريف التوقُّع رجوعاً إلى قواميس اللُّغة.

التوقُّع من توقَّع الشيءَ: إذا انتظر وقوعَه وحدوثه[15]، وتوقَّع الشخص الأمر؛ أي: ترقبه وانتظر حدوثه، ويُقال: من المتوقَّع؛ أي: من المحتمل، ونتيجة متوقَّعة؛ أيْ محتملة، ويتوقُّع حدوثه: يحتمل[16]، وقيل: التوقُّع هو غلبة الظن، فيُقال: لا يتيمم من يتوقَّع ورود الماء، أي من غلب على ظنه.[17]

الافتراض والتوقُّع على الرغم من اختلافهما لغةً، لكنهما يتقاربان في المعنى، وقد اعتبر بعض الفقهاء اختلافهما ذاك في الاصطلاح أيضاً عند ارتباطهما بالفقه، حيث قيل أنَّ الفقه الافتراضي يشتغل بالصور التي لم تقع بعد، أمَّا فقه التوقُّع فهو يعالج صور ومسائل واقعة بالنظر إلى آثارها ونتائجها في المستقبل.[18]

وعلى الرغم من ذلك فهما لا يختلفان كثيراً؛ بل يمكن اعتبار فقه التوقُّع فرع من الفقه الافتراضي؛ لكنه مبني على واقعة حدثت، والتوقُّع يكون في نتائجها فقط، أمَّا الافتراض فمبني على واقعة متصوَّرة لكنها لم تحدث فيكون أشمل من التوقُّع، لكن هذا الأخير لا يتجزأ منه ولا يختلف عنه تأسيساً وتأصيلاً.[19]

المطلب الثاني: حكم الافتراض في المسائل الفقهيَّة:

اختلف الفقهاء في حكم الافتراض في الفقه، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، ومنهم من أجازه بشروط، والأقوال في ذلك وأدلَّتها في العناصر الآتية:

الفرع الأول: القائلون بالمنع وأدلتهم:

أنكر جماعة من الصحابة والتابعين السؤال عمَّا لم يقع من النوازل، ورأوا أنَّ الاشتغال بذلك من الغلوِّ والتعمُّق في الدين، وذهب البعض إلى أنَّه لا يجوز فرض المسائل واستنباط أحكامها[20]، وقال الشافعيَّة[21] والحنابلة[22] بكراهة ذلك، واستدلوا بالآتي:

أولاً– عموم قوله تعالى: ﴿**لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾ [المائدة:101].

ثانياً– عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**».[23]

ثالثاً– عن معاوية بن أبي سفيان، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم: «**نَهَى عَنِ الغلُوطَاتِ**»[24]، وجاء في بعض الروايات: «**الأغلُوطَاتِ**»[25]، وقال الأوزاعي: الأغلوطات هي شداد المسائل وصعابها[26]، ورُوي أنه قال: شرار المسائل؛ ومعناه: أن يقابل العالم بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط والمغالطة، ليُستَزَلّ ويُستَسْقَط فيها رأيه[27]، وقال عيسى بن يونس: "الأغلوطات: ما لا يحتاج إليه، من كيف، وكيف".[28]

وقوَّى من كراهية فرض المسائل في نفوس هؤلاء العلماء عباراتٌ رُويَت عن بعض السلف في كراهة السؤال عمَّا لم يكن، ومن ذلك ما يأتي:[29]

1- ما رواه طاووس، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «لا تسألوا عمَّا لم يكن؛ فإنِّي سمعت عمر يلعن من سأل عمَّا لم يكن».[30]

2- قال الزهري: «بلغنا أنَّ زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، كان يقول إذا سئل عن الأمر: أكان هذا؟ فإن قالوا: نعم، قد كان، حدث فيه بالذي يعلم والذي يرى، وإن قالوا: لم يكن، قال: فذروه حتى يكون».[31]

3- عن عامر قال: سُئل عمار بن ياسر رضي الله عنه عن مسألة فقال: «هل كان هذا بعد؟ قالوا: لا، قال: دعونا حتى يكون، فإذا كان، تجشمناها لكم».[32]

4- عن الصلت بن راشد، قال: سألت طاووسًا عن مسألة فقال لي: "كان هذا؟"، قلت: "نعم"، قال: "آلله"، قلت "آلله"، ثم قال: إن أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أنَّه قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَعْجَلُوا بِالْبَلَاءِ قَبْلَ نُزُولِهِ، فَيُذْهَبُ بِكُمْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَعْجَلُوا بِالْبَلَاءِ قَبْلَ نُزُولِهِ، لَمْ يَنْفَكَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ إِذَا سُئِلَ سُدِّدَ، وَإِذَا قَالَ وُفِّقَ».[33]

الفرع الثاني: القائلون بالجواز وأدلَّتهم:

قال جمهور الفقهاء بجواز الافتراض في الفقه[34]، وذهب إلى ذلك الحنفيَّة[35]، وبعض المالكيَّة[36]، وقال بعض الحنابلة تُستحب إجابة السائل على ما لم يقع إذا كان مما يُحتَمَل وقوعه[37]، واستدل مجيزو الافتراض بالأدلة الآتية:

أولاً– عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه، أنَّه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يديّ بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله، بعد أن قالها؟ قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَا تَقْتُلْهُ**» قال: فقلت: يا رسول الله، إنه قد قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**»[38]، فمسألة المقداد رضي الله عنه افتراض ومع ذلك أجابه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينهَهُ عن ذلك.

ثانياً– عن سعيد بن جبير، قال: سُئِلْتُ عن المتلاعنين أيفرّق بينهما؟ قال: فما دريت ما أقول، فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة، فقلت للغلام: استأذن لي، قال: إنَّه قائل، فسمع صوتي، قال ابن جبير؟ قلت: نعم، قال:

ادخل، فوالله، ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة، فدخلت فإذا هو مفترش برذعة متوسد وسادة حشوها ليف، قلت: أبا عبد الرحمن؛ المتلاعنان أيفرّق بينهما؟ قال: سبحان الله، نعم، إن أوّل من سأل عن ذلك فلان بن فلان، قال: يا رسول الله، أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع إن تكلّم؛ تكلّم بأمر عظيم؟ وإن سكت؛ سكت على مثل ذلك، قال: فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: "إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به"، فأنزل الله عز وجل آيات سورة النور: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**﴾ [النور:6][39]، وفي الحديث دلالة على أنَّ المسألة جاءت قبل وقوعها، والنبيّ صلى الله عليه وسلم سكت.

وفصّل البعض في المسألة، وجمع بين الأدلَّة وقالوا بالجواز في السؤال الذي فيه نفع أو حصوله متوقَّع وإن لم يقع، أمَّا ما كان على سبيل التكلُّف فلا، حيث قال البغوي: "يُكرَه للرجل أن يتكلَّف لسؤال ما لا حاجة به إليه، وإن دعت الحاجة إليه، فلا بأس"[40]، واستدلوا بالآتي:

أولاً– تأويل قوله تعالى: ﴿**لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاء إِنْ تَبْدُ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾ [المائدة:101]؛ حيث أجابوا عن الآية بأنَّ هناك شرطاً وهو {إن تبد لكم تسؤكم}؛ فإن لم تكن مساءة في إبدائها فلا نهي[41]، وقال ابن العربي: "اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع تعلقاً بهذه الآية، وهو جهل؛ لأنَّ هذه الآية قد صرَّحت بأنَّ السؤال المنهي عنه إنَّما كان فيما تقع المساءة في جوابه".[42]

ثانياً– تأويل قوله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»[43]، فالمسألة في وجهين[44]:

- ما كان على وجه التبيُّنِ والتعلُّم فيما يحتاج إليه من أمر الدين، فهو جائز مأمور به، قال الله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل:43]، وقد سأل الصحابةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم مسائل، فأنزل الله سبحانه وتعالى بيانها في كتابه العزيز، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ**﴾ [البقرة:189]، ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ**﴾ [البقرة:222]، ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ**﴾ [الأنفال:1]، وغيرها.
- ما كان على وجه التكلُّف، فهو مكروه، فسكوت صاحب الشرع عن الجواب في مثل هذا زجر وردع للسائل، فإذا وقع الجواب، كان عقوبة وتغليظاً.

كما أنَّ السؤال في عصرنا اليوم لا يترتَّب عليه تحريم مباح، قال ابن عبد البر في هذا: السؤال اليوم لا يُخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل، فمن سأل مستفهماً –أي: طالباً للفهم– راغباً في العلم ونفي الجهل، باحثاً

عن معنى يجب الوقوف عليه في الديانة، فلا بأس به، لأنَّ شفاء العي[45] السؤال، ومن سأل متعنِّتاً غير متفقِّه ولا متعلِّم؛ فهذا الذي لا يحل قليل سؤاله ولا كثيره[46]، وعليه فالأسئلة الشرعيَّة الواردة اليوم جائزة للعلم والبيان.[47]

الفرع الثالث: الترجيح:

بناءً على أقوال الفقهاء المسرودة والأدلَّة المذكورة يترجَّح القول بالجواز إذا كان الهدف منها البيان والتعلُّم لا التعنُّت والتكلُّف، وقد لخَّص ابن القيّم رحمه الله الرَّاجح في المسألة فقال: "إن كان في المسألة نص من كتاب الله، أو سُنَّة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، أو أثر عن الصحابة رضي الله عنهم لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر فإنَّه إذا كانت بعيدة الوقوع، أو قُدِّرَ أنَّها لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل منها الإحاطة بعلمها ليكون على بصيرة إذا وقعت فهنا استحب له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السائل يتفقَّه بذلك ويعتبر بها نظائرها، ويقرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى".[48]

وقد يُثير أحد جدلاً قائلاً بأنَّ الافتراض مردود لعدم عمل الصحابة به، فنرد عليه من وجوه؛ فنقول: لا يُمكن رد الافتراض جملة؛ للأسباب الآتية:

- ديننا لا يرد شيئاً إلَّا إذا كان مخالفاً لمبادئ الشرع وقواعده من حيث الأساس أو النتائج، والافتراض في الفقه خادم للعلم بما يُنتجه من مسائل وأحكام، إذا كان ذلك ضمن الضوابط الشرعية المذكورة.
- الأئمة من الصحابة رضي الله عنهم جميعاً؛ الذين هم أعلام الدين لم ينقل إلَّا مسائل معدودة عن كل واحد منهم؛ إذ كانت فتاويهم مقصورة على ما يقع، وكانوا ينهون عن السؤال عمَّا لم يقع؛ ربما لأنَّ هممهم كانت مصروفة إلى قتال الكفار وفتح البلاد لإعلاء كلمة الإسلام، وكذلك إلى مجاهدة النفوس والعبادة، لذا لم يتفرَّغوا للتصنيف.[49]

- بدأ الافتراض في الفقه بالظهور في القرن الثاني، وذلك ببداية التأليف والتصنيف فكان الإمام يتبحَّر في حلقاته ويتوسَّع في كتاباته ممَّا يجعله يخلق مسائل ويجيب عليها ناويًا التعليم، وهذا هو أساس الافتراض.

وبنـاءً على ما عُرض من أقوال وما لحقها من تعليق وتحقيق فإنَّه يتأكَّدُ ترجيح الجواز في حكم فرض المسائل، وذلك لعدم مخالفته لأصول الشَّرع، ولحاجة الناس إليه في الوصول إلى المعرفة.

المبحث الثاني: أثر الافتراض والتنبُّؤ على البحث والباحث:

لا ريبَ أنَّ الفقهَ الافتراضيَّ يسهمُ في بناءِ الأحكام إن كانَ ضِمن الضوابط والأصول والشرعيَّة، وبعد تعريفه وبيان حكمه في العنصر السابق، يأتي في هذا العنصر بيان أثر التنبُّؤ في الأحكام الفقهيَّة على الملكة الفقهيَّة للفقيه، وعلى الأحكام نفسها.

المطلب الأول: تأثير الافتراض على مستوى الفقه:

إنَّ للافتراض في مسائل الفقه وتوقُّعات فروعها أثر كبير في الفقه، حيث أجاب الأوائل على عديد المسائل التي استلهموها احتمالاً، وقد كانت فتاويهم منطلقاً للعديد من الفتاوى النَّازلة بعدهم.

الفرع الأول: أهميَّة الافتراض في علم الفقه:

ظهر الفقه الافتراضي أو التقديري في مدرسة العراق قبل ظهور أبي حنيفة رحمه الله وتلاميذه، وتزايد الاشتغال بهذا الفن في عهدهم وعهد تلاميذهم، وكان الفقهاء الرافضون له يرون بأنَّ الاشتغال به غير مُجْدٍ، ويجرُّ إلى الجدل والنِّزاع، لكن أيّدهُ آخرون فقالوا: إنَّما نعد لكل حادثة أو واقعة حكمها حتى إذا وقعت لا نجد حيرة في معرفة الحكم، ولا شك أنَّ الإسراف في افتراض مسائل مستحيلة الوقوع هو عبث واشتغال بما لا يجدي، وأمَّا افتراض مسائل ممكنة الوقوع فلا بأس به، إذْ نجدُ في كتب الفقه مسائل منثورة كان المتقدِّمون يرونها مستحيلة الوقوع قد وقعت بالفعل، كانقلاب الجنس من الذكورة إلى الأنوثة وبالعكس، وكمسائل التلقيح الصناعي، ونقل الأعضاء من الموتى إلى الأحياء، أو من الأحياء بعضهم لبعض، فإنَّ الفقه الافتراضي في مثل هذه المسائل وضع لنا أُسسًا وفتح لنا باباً بكلام الفقهاء القدامى عنها.(50)

الكثير من أدلَّة الفقه الإسلامي ظنيَّة تحتمل التأويل، وهذا التأويل ناتج عن تفكير المجتهد في النَّص الظَّنِّي، وذلك وفق اعتبارات شرعيَّة وضوابط ومقاييس يلتزمها المجتهد، كما أنَّ هذه الاعتبارات والضوابط والمقاييس تتكيَّف مع الواقع الاجتماعي مكانًا وزمانًا، ممَّا يدفع المجتهد إلى التفكير بما يمكن أن يستجد من المسائل التي لم يُنَص عليها، ويصدر فيها حكمًا وفق تلك المقاييس والضوابط، وقد قدَّم المجتهدون بهذا نماذج كثيرة أثرت الفكر الاجتهادي لدى المتأخِّرين من الفقهاء بما يُسمَّى بالفقه الافتراضي، كما أنَّ له أهميَّة كبيرة في إثراء الفقه، ويُمكن إيجازها في الآتي:(51)

- استحضار البعد المستقبلي في دراسة أي قضيَّة طارئة على المجتمع؛ وذلك لتكييف المسائل الفقهيَّة عند وقوعها ونزولها.
- معالجة الغياب الفقهي لبعض الأثار الناجمة عن الفتاوى التي لم تُعمِل النظر المستقبلي في المسألة.

- تقديم بدائل حضاريَّة جديدة، ورؤى إسلاميَّة واعدة لكل جوانب الحياة، وهذا تأكيدًا لعالميَّة الإسلام، وصلاحيته لكل زمان ومكان.
- إثراء الخزانة العلميَّة والمكتبة الفقهيَّة بالمزيد من الاجتهادات والفتاوى التي تُظهر طرق الاستنباط وسبل التدقيق، كما يشكِّل افتراض المسائل الفقهيَّة مدخلاً للعلماء المعاصرين يعينهم على حل كثير من المسائل التي تنزل بالأمة.
- اتساع علم الفقه وفروعه، وانبساطه بكثرة التفريع والاستنباط والقياس على المسائل الموجودة.(52)

كان بعض الفقهاء يضعون أسئلة من عندهم على لسان الآخرين، ثم يجيبون عليها؛ وهذا يُعدُّ من قبيل الفقه الافتراضي، وذلك زيادة في تمحيص الرأي ومناقشته، وإحاطة بالمسألة وما يُمكن أن يُثار حولها؛ فإذا كان في السؤال قوة قالوا: «ولقائل»، ويكون جوابه: أقول، أمَّا إذا كان في السؤال ضعف قالوا: «فإن قلت، أو إن قلت»، ويكون جوابه: قلنا أو قلت، وهذا يدل على بعد نظر أولئك العلماء وسعة أفقهم، حيث أطلقوا العنان لعقولهم وتفكيرهم وفق قواعد الشريعة وأصولها، واستنبطوا الكثير من الأحكام التي هي إلى اليوم منهلًا؛ لكونها شاملة لمعظم الوقائع، وهذا يدلُّ أيضاً على تمكنهم من فهم وإدراك خطاب الشارع.(53)

الفرع الثاني: أصول التوقُّع والافتراض في مصنَّفات الفقهاء المتقدِّمين:

لقد خدم الافتراضُ الفقهَ خدمةً كبيرة؛ وذلك بكثرة المصنَّفات التي حاول أصحابها أن يجملوا كل ما يتعلَّق بالمسألة من توقُّعات، وهذه التوقُّعات هي باب من أبواب الافتراض، وفي الآتي بيان لبعض النماذج منها؛ من المذاهب الأربعة، وسنوردها مُرتَّبة حسب تواريخ وفيات أصحابها:

أولاً– نموذجان من المدوَّنة الكبرى لسحنون (ت:240هـ):

ومن التوقُّع الذي بُني عليه التصنيف في المذهب المالكي نجد أمّ الكتب في المذهب المالكي "المدونة" حيث اتَّبع سحنون أسلوب الافتراض في العديد من مسائلها، فكان فيها يسأل ابن القاسم فيقول وإذا كان كذا، فيُجيبُ: يكون كذا، ومن أمثلة ذلك:

- قلت لابن القاسم: أرأيت المسافرين والمرضى إذا لم يكونوا على وضوء فخسف بالشمس أو بالقمر هل كان مالك يرى أن يتيمَّموا ويصلُّوا؟ قال: لا أحفظ من مالك في ذلك شيئاً، ولكن أرى ذلك لهم".(54)
- قلت: أرأيت إن كانت ثيباً فخطب الخاطب إليها نفسها، فأبى وليُّها أن يزوجها، فرفعت أمرها إلى السلطان، وهو دونها في الشرف والحسب؛ إلَّا أنَّه كفء في الدين، فرضيت به، وأبى الولي؟ قال: يزوجها السلطان ولا ينظر إلى قول الأب والولي إذا رَضِيَتْ هي وكان كفؤا في دينه، وقال: وهذا قول مالك، قلت:

أرأيت إن كان كفؤا في الدين ولم يكن كفؤا في المال، فرضيت به وأبى الولي، أيزوجها السلطان منه أم لا؟ قال: لم أسمع منه –يعني الإمام مالكًا– في ذلك شيئاً إلَّا أنِّي سألت مالكاً رحمه الله عن نكاح الموالي في العرب، فقال: لا بأس بذلك، ألا ترى إلى ما في كتاب الله تعالى؛ حيث قال: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ [الحجرات:13] قلت: أرأيت إن رضيت بعبد وهي امرأة من العرب وأبى الأب أو الولي أن يزوجها وهي ثيب أيزوجها منه السلطان أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا ما أخبرتك".[55]

فنرى في المثالين المذكورين (وأمثالهما في المدونة كثير) أنَّ سحنون يفترض الأحوال والظروف، وابن القاسم يجيب ولم يعترض عليه، وكلما تعمَّق في الافتراض خلق فروعاً جديدة للمسألة ممَّا يخدم العلم والمتعلِّم في الوقت نفسه.

وقد أشار الإمام مالك رحمه الله إلى إمكان اتخاذ النقود من الورق من باب افتراض وقوع ما لم يقع وبيان حكمه[56]، حيث جاء في إحدى مسائل المدونة؛ أنّ سحنونًا سأل ابن القاسم؛ فقال: أرأيت إن اشتريت فلوساً بدراهم وافترقنا قبل أن نتقابض، فقال ابن القاسم: لا يصلح هذا في قول مالك رحمه الله وهذا فاسد، قال لي مالك رحمه الله في الفلوس: "لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أنَّ الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"[57]، والنقود الورقيَّة غلب استعمالها اليوم في العصر الحديث، حتى أنَّها حلَّت مكان النقود الذهبيَّة والفضيَّة المعروفة قديمًا، وأخذت وظيفتهما في التعامل المالي في بلدان العالم عامَّة.[58]

ثانياً– نموذجان من كتاب المبسوط للسرخسي (ت:483هـ)

- وإذا كانت مدينة ليس فيها قبائل معروفة، وجد في أحدها قتيل، فتكون القسامة والدية على أهل المحلة الذين وجد القتيل بين أظهرهم؛ لأنَّهم مختصُّون بتدبير المحلة، والظاهر أن تناصرهم ها هنا كان بالمجاورة لأنَّه لم تجمعهم قبيلة معروفة ولا ديوان، وعليه فمعنى النصرة هو المعتبر.[59]
- وإذا وُجد القتيل في بيت عبد مأذون له في التجارة؛ فإنَّ القسامة والدية تكون على عاقلة المولى، وإذا لم يكن على العبد دين، فالدار مملوكة للمولى، أمَّا إن كان عليه دين فالعبد يقوم بالتدبير في هذه الدار باستدامة المولى الإذن له في التجارة، والمولى أولى وأخص بهذه الدار من الغرماء، فله أن يقضي دينهم من مداخل أخر ويستخلص الدار لنفسه منهم.[60]

من خلال هذين المثالين نرى أنَّ السرخسي بفقهه للمسائل وإحاطته بفروعها يفترض الصورة ويُجيب عليها ليُعطي حوصلة شاملة على الحالة التي حكم بشأنها.

ثالثاً– نموذجان من كتاب المغني لابن قدامة المقدسي (ت:620هـ):

- والجرية هي الماء الذي فيه النجاسة، وما قرب منها من خلفها وأمامها، ممَّا العادة انتشارها إليه إن كانت ممَّا ينتشر، مع ما يحاذي ذلك كله ممَّا بين طرفي النهر، فإن كانت النجاسة ممتدة فلكل جزء منها مثل تلك الجرية المعتبرة للنجاسة القليلة، ولا يجعل جميع ما يحاذيها جرية واحدة، لئلا يفضي إلى تنجيس الماء الكثير بالنجاسة القليلة، ونفي التنجيس عن الكثير مع وجود النجاسة الكثيرة، فإنَّ المحاذي للكثيرة كثير فلا يتنجس، والمحاذي للقليلة قليل فيتنجس، فإنَّنا لو فرضنا كلباً في جانب نهر، وشعرة منه في الجانب الآخر، لكان المحاذي للشعرة لا يبلغ قلتين؛ لقلة ما يحاذيها، والمحاذي للكلب يبلغ قلالاً، وقد ذكر القاضي وابن عقيل، أنَّ الجرية المحاذية للنجاسة فيما بين طرفي النهر ويتعيَّن حمله على ما ذكرناه، لما بيناه.(61)
- مريض أعتق عبداً، لا مال له سواه، قيمته مائة، فقطع إصبع سيده خطأً، فإنَّه يعتق نصفه، وعليه نصف قيمته، ويصير للسيد نصفه ونصف قيمته، وذلك مثلاً ما عتق منه، وأوجبنا نصف قيمته عليه؛ لأنَّ عليه من أرش جنايته بقدر ما عتق منه. وحسابها أن تقول: عتق منه، شيء، وعليه شيء للسيد فصار مع السيد عبد إلَّا شيئاً، وشيء يعدل شيئين، فأسقط شيئاً بشيء، بقي ما معه من العبد يعدل شيئاً مثل ما عتق منه.(62)

سار ابن قدامة المقدسي على نهج الفقهاء العارفين بالأصول في طريقة بناء الأحكام وتأصيل أدلَّتها، ممَّا جعله كما رأينا في المثالين يختلق التصوُّرات محاولاً الإحاطة بالمسألة المدروسة.

رابعاً– نموذجان من كتاب المجموع للنووي (ت:676هـ):

- إذا فرضنا أنَّ مجموع علماء الأمة لا يبلغون مبلغاً تقضي العادة باستحالة اجتماعهم على ذلك ينبغي على هذا المسلك أنْ لا يكون قول كلهم حجة ولهذا قال إمام الحرمين إنَّ إجماع المنحطين عن رتبة التواتر ليس بحجة؛ بناءً على أنَّ مأخذ الإجماع يستند إلى اطراد العادة، ومع ذلك وافق على أنَّ مخالفة الواحد والاثنين يقدح في الإجماع والطريقة الصحيحة هي التي عوَّل عليها الشافعي وأكثر الأصحاب وهي التمسك بدليل السمع، فلذلك خلاف الواحد والاثنين قادح في صحَّة الإجماع.(63)
- لو فرضنا حماماً من حجر وهي مثبتة في الدار وكان يمكن أن تنقل وهي على حالها وينتفع بها اقتضى أن يجري فيها الخلاف المذكور في الأمثلة المذكورة.(64)

من خلال المثالين المذكورين نجد أنَّ النووي يبني الأحكام أحياناً على افتراض الأحداث، ممَّا يدل على أنَّ الفقيه الحاذق لا يُمكنه الانسلاخ من الافتراض؛ لأنَّ هذا الأخير يساعده على الإجابة على مسائل كثيرة.

بناءً على النماذج المذكورة يُمكن القول بأنَّ فرض المسائل إذا كان مضبوطاً بالضوابط الشرعيَّة لا يُعدُّ ردًّا وهو مقبول، بل هو خادم لعلوم الدين وخادم للعلم والبحث الشرعي، وعليه قامت الكثير من التصنيفات، لأنَّ ما شهد له شيء من قواعد الشرع وأصوله أو أدلته يكون مقبولا، وليس بردّ على فاعله، وذلك كبناء المدارس أو أي فعل من أفعال البرّ التي لم تكن في العهد الإسلامي الأول، فيُقبل لأنَّه موافق لما جاءت به الشريعة من الدعوة لاصطناع المعروف والتعاون على البرِّ والتقوى، وكالتّصنيف في العلوم النافعة؛ الشرعيَّة والدنيويَّة؛ على اختلاف فنونها، وكثرة التفريعات فيها، وفرض ما لم يقع من الحوادث والمسائل وبيان حكمها، وتفسير القرآن الكريم والسُنَّة النبوية، والكلام على الأسانيد والمتون، وتتبُّع كلام العرب، وتدوين ذلك كله، واستخراج علوم اللُّغة العربيَّة؛ كالنَّحو، والأوزان، والبيان، والمعاني، فكل ذلك وما شاكله نافع ومفيد، ومعين على فهم معاني القرآن الكريم وسُنَّة النبي عليه الصلاة والسلام؛ فيكون مأموراً به.[65]

المطلب الثاني: تأثير الافتراض على مستوى الفقيه:

كما رأينا تأثير فرض المسائل والإجابة عليها على المسائل من حيث الإلمام والتفريع، فإنَّه يُؤثِّر أيضاً على الفقيه ومدى معرفته وإدراكه للفروع والتأصيلات، وبيان ذلك في الآتي:

الفرع الأول: علاقة مستوى الفقيه بالإجابة على ما يُعرض عليه:

ذهب الفقهاء إلى أنَّ المفتي غير ملزم بالإجابة على ما لم يقع من المسائل، لكن تُستَحب له الإجابة[66]؛ أي إجابة السائل عمَّا لم يقع؛ حتى لا يدخل في خبر: «من كتم علما سُئِله»[67]، وقيل: يكره؛ وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله كما قال المرداوي[68]، وذلك لخبر ابن عمر رضي الله عنهما: "لا تسألوا عمَّا لم يكن، فإنَّ عمر رضي الله عنه نهى عن ذلك"[69]، واحتجَّ الإمام الشافعي رحمه الله على كراهة السؤال عن الشيء قبل وقوعه بقوله تعالى: ﴿**لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾ [المائدة:101].[70]

وقالوا: لا يلزم جواب ما لا يحتمله السائل[71]، قال البخاري: قال عليّ: "حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟"، وفي مقدِّمة مسلم عن ابن مسعود: "ما أنت بمحدِّث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم"، ولا يلزم أيضاً جواب ما لا نفع فيه للسائل؛ لخبر الإمام أحمد رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنه أنَّه قال عن الصحابة: "ما كانوا يسألون إلَّا عمَّا ينفعهم"، وسُئل الإمام أحمد رحمه الله عن يأجوج ومأجوج أمسلمون هم؟ فقال للسائل: أحكمت العلم حتى تسأل عن هذا؟ وسُئِل أيضاً مسألة في اللِّعان فقال: سل

رحمك الله عمَّا ابتليت به[72]، وقال ابن عباس لعكرمة رضي الله عنهما: من سألك عمَّا لا يعنيه فلا تفته، وسأل مهنا أحمد عن مسألة فغضب وقال: خذ ويحك ما تنتفع به، وإياك وهذه المسائل المحدثة، وخذ فيما فيه حديث.[73]

تشدَّد العلماء في هذا لأنَّ تساهل المفتي فِي الافتاء محرَّم، وكذلك تقليد المَعرُوف بالتساهل[74]، ولكنهم إذْ قالوا لا يلزم المفتي الجواب على ما لم يقع لم يحرموها، بل أردفوا كما رأينا باستحباب الإجابة إن كانت في حدود الضوابط الشرعيَّة، فالإجابة عليه تزيد المفتي اطّلاعاً وتوسِّع إدراكه لبعض المسائل التي قد تعرض عليه وكانت قبل ذلك افتراضاً، لأنَّ المفتي يكون ملزماً بالفتوى في حالات كأن لم يكن غيره في البلاد مثلاً، أو كان فيها من عُرفَ عند العامة بالفتوى وهو جاهل: فيتعيَّن الجواب حينها على العالم، كما أنَّه لا يجوز سؤال عامي عمَّا لم يقع.[75]

وإنْ حدث ما ليس فيه قول للعلماء تكلَّم فيه مجتهد أو مُفتٍ أو حاكم ؛ فيرده إلى الأصل والقواعد، وينبغي للمفتي أن يشاور من يثق بعلمه؛ إلا أن يكون في المشورة إفشاء لسر السائل أو كان ذلك يُعرِّضه للأذى، أو يكون فيها مفسدة لبعض الحاضرين، فإنَّه يخفيه إزالة لذلك.[76]

الفرع الثاني: مساعدة الافتراض للفقيه في ضبط أحكام النوازل:

إنَّ الافتراض كما رأينا يفتح آفاقًا جديدة في المسألة؛ فنجد بعض الفقهاء عند كلامهم في المسألة يفترضون الأحوال ويُجيبون عن كل حال، كما فصَّلنا في النماذج المذكورة، فيخدم الافتراض عندئذ الفقه بتوسُّع مسائلة، ويخدم الفقيه بتوسيع مداركه، وهذا الأمر يسهم كثيراً في ضبط أحكام النَّوازل الفقهيَّة، من حيث طريقة الوصول إلى الحكم من جهة، ومن حيث الاستدلال عليه من جهة أخرى، وهناك عدَّة صور ومظاهر للمساعدة التي يُقدِّمها الافتراض للفقيه في ضبط أحكام النَّوازل؛ ويُمكن حصرها في النقاط الآتية:

أولاً– فتح باب الاجتهاد:

عند وقوع النَّازلة الفقهيَّة يجد فقهاء العصر أنفسَهم أمام ضرورة ملحَّة للإفتاء في المسألة فيجتهدون رأيهم في ذلك، ويكون ذلك انطلاقاً ممَّا ذُكر آنفا من افتراض أو تنبؤ في تلك الحادثة؛ سواء كان الافتراض يلمس تلك الحادثة النَّازلة مباشرة أم كان قريبًا منها.

ثانياً– الإحاطة بكل ما يُمكن حدوثه تبعًا للنَّازلة افتراضًا:

عندما يُجيب الفقيه على المسألة في نازلة ما، يُشَفِّعُ حكمه بأحكام أخرى تُبنى على ما يتصوَّره كنتيجة أو فرع من تلك الحادثة، منطلقًا من الافتراض والتصوُّر ليصل بذلك إلى ضبط الأحكام المتعلِّقة بتلك النَّازلة.

ثالثاً– تفعيل ملكة القياس وتخريج الفروع عند الفقيه:

إنَّ طروء النَّازلة وحاجتها إلى حكم شرعي يلزمُ الفقيه بالاجتهاد فيها، فيضع ما حدث وما يتوقَّع حدوثه كأصلين؛ ويسعى من خلالهما إلى الوصول إلى حكم يقتنع به، فيكون الافتراض هنا سبيلاً إلى تقوية ملكة الاجتهاد والقياس.

بناءً على ما تمَّ ذكره يُمكن القول بأنَ الافتراض في الفقه يساعد على ضبط أحكام النَّوازل، فيُجيب الفقيه على ما طرأ، ويحاول أن يكون جوابه دقيقاً إلى درجة تنفي كل التباسٍ، فيأتي هذا الفقيه أو المجتهد بكل ما يتصوَّره ممَّا يسهم في ضبط حكم تلك النَّازلة.

الفرع الثالث: دور الافتراض في توسيع الإدراك:

الافتراض في الفقه كما ذكرنا هو جزء من تاريخ الفقه الإسلامي وفرع من فروعه، وهو سبيل لتطوير البحث العلمي وتوسيع دائرة الاجتهاد الفقهي، كما يحمل على الاستعداد لما قد يقع من نوازل، والافتراض دائماً يدفع العقلاء إلى وضع خطط تنموية في كافة مجالات الحياة الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والسياسيَّة[77]، والفقه مجال مهم من مجالات الحياة، ولذلك يكون للافتراض في مسائل الفقه دور كبير جداً في بناء الملكة الفقهيَّة للمجتهد وتحصيله العلمي، وكذلك طرق الاستنباط لديه، ويُمكن إيجاز أهميته بالنسبة للفقيه والمجتهد في الآتي:

- اكتساب المجتهدين وطلَّاب العلم المهارة والتمرين على الاستنباط واستخراج الحكم ببعد النظر وعمق التفكير من خلال هذه الافتراضات، وإسقاطها على الأسس الفقهيَّة والمسائل الواقعيَّة.
- تدريب المجتهد والفقيه والمفتي على الخروج من الجمود الفقهي، وذلك بفهمه لافتراضات الفقهاء القدامى التي تحقِّق بعضها؛ ممَّا يُشجِّعه على تجديد نماذج منها تخدم مستقبل الأمة.

إنَّ بداية تغيُّر أساليب الحياة في القرنين الهجريين الثاني والثالث أنتجت مسائل فقهيَّة كثيرة؛ ممَّا اضطر الفقهاء إلى توسيع خيالهم في الاجتهاد؛ وذلك لإيجاد الأحكام الشرعيَّة المناسبة للحال والموافقة للأصول الشرعيَّة الموجودة؛ نصَّاً ومقصدًا، لأنَّ الأصول والقواعد الثابتة لا يُمكن لها معالجة كل المسائل خاصة الفرعيَّة والمستجدة منها، والتي يجب التصدِّي لها اجتهادًا بما يضمن عدم الخروج على تعاليم الشرع وإيجاد الحكم المناسب وفقها[78]، وهذا الأمر أسهم كثيراً في إنتاج عقول راقية عميقة النظر واسعة الإدراك وما نجده في كتبهم من نفائس خير دليل.

وعليه فمستوى الفقيه والمجتهد والمفتي يتناسبُ طردًا مع سعة إدراكه للأصول وحسن استعمالها في استخراج الفروع، كل على حسب درجته العلميَّة، والمجتهد البارع في استنباط الحكم لمسألة مستجدة من خلال إسقاطها على أصول الدين ومقاصده تتولَّد لديه نظرة أعمق للفقه وملكة أكبر في الفهم والاستنباط.

الخاتمـــــة:

بفضل الله وفتحه وتوفيقه تمَّ هذا البحث، وفي ختامه يُمكن عرض جملة من النتائج، وذكر بعض التوصيات؛ وذلك في النقاط الآتية:

أولاً– النتائج:

1. الافتراض في اللُّغة له عدَّة معانٍ، وأصله من الفرض، وهو في هذا المصطلح –الفقه الافتراضي– يعني الاحتمال والتقدير، والفقه الافتراضي هو الاجتهاد في بيان الحكم الشرعي لمسألة لم تقع بعد، وذلك بالاعتماد على أصول الاستنباط والقياس، مع مراعاة الضوابط والمقاصد الشرعيَّة.
2. اختلف الفقهاء في حكم افتراض المسائل، فذهب البعض للمنع، وقال البعض بالجواز، والراجح أنَّ الافتراض لأجل التعنُّت والغلط ممنوع، أمَّا افتراض المسائل المتوقَّعة قصد الإحاطة بها والتفقه فيها فجائز.
3. فرض المسائل إذا كان مضبوطاً بالضوابط الشرعيَّة لا يُعدُّ ردًّا وهو مقبول لخدمته للعلم، وعليه قامت الكثير من التصنيفات، لأنَّ ما شهد له شيء من أدلَّة الشرع أو قواعده يكون مقبولاً، وذلك كبناء المدارس وسائر أنواع البرّ التي لم تعهد في الصَّدر الأول، لأنَّه موافق لما جاءت به الشريعة.
4. الفقه الافتراضيّ يسهمُ في بناء أحكام النَّوازل وتأصيلها إن كان ضِمن الضوابط والأصول والشرعيَّة؛ لأنَّه يضع لها أُسسًا قبل حدوثها، فيجيبُ على احتمالاتها وحكم نتائجها كأنَّه استعدَّ لها؛ فيُحسن ضبطها.
5. خدم الافتراضُ الفقهَ خدمة كبيرة بكثرة المصنَّفات التي حاول أصحابها إجمال ما يتعلَّق بالمسألة من توقُّعات، والتوقُّع من أبواب الافتراض، ومن أمثلة ذلك ما انتهجه سحنون في "المدونة"؛ حيث كان في العديد من المسائل يفترض الأحوال والظروف، وابن القاسم يجيب ولم يعترض عليه، وكلَّما تعمَّق في الافتراض خلق فروعاً جديدة للمسألة ممَّا يخدم العلم والمتعلِّم في الوقت نفسه.
6. افتراض المسائل وتأسيس النظر فيها يُساعد المجتهد على بناء ملكة فقهيَّة واسعة، واكتساب مُكنة علميَّة رصينة، وذلك بإحاطته بكل الفروع المتوقَّعة للمسألة المفترضة ومعرفة مُستندها الشرعي.

7. يساعد الافتراض الفقيه في ضبط أحكام النَّوازل؛ من حيث طريقة الوصول إلى الحكم الدقيق، ومن حيث الاستدلال عليه، ومن أهمّ صور ومظاهر هاته المساعدة: فتح باب الاجتهاد، والإحاطة بكل ما يُمكن حدوثه تبعًا للنَّازلة افتراضًا، وتفعيل ملكة القياس وتخريج الفروع، فيُجيب الفقيه على ما طرأ، ويحاول أن يكون جوابه دقيقاً إلى درجة تنفي كل التباسٍ، فيأتي هذا الفقيه أو المجتهد بكل ما يتصوَّره ممَّا يسهم في ضبط حكم تلك النَّازلة.
8. لا يجوز التساهل في الإفتاء، ولا يلزم المفتي الجواب على ما لم يقع؛ لكن تستحب الإجابة إن كانت في حدود الضوابط الشرعيَّة، فالإجابة عليه تزيد المفتي اطّلاعاً وتوسِّع إدراكه لبعض المسائل التي قد تعرض عليه وكانت قبل ذلك افتراضاً.

ثانياً– التوصيات:

1. اهتمام الباحثين بهذا الموضوع تأصيلاً وتقعيداً، وذلك لبناء ركيزة شرعيَّة للمسائل المعاصرة، وجعل قواعد ثابتة في الافتراض والتوقع.
2. جمع المسائل الافتراضيَّة من كتب القدامى حتى البسيطة منها وتحليلها، وذلك لفهم مدى إسقاطهم للحكم على الأدلَّة الشرعيَّة التي انبنى عليها.
3. اجتهاد الفقهاء والمجامع الفقهيَّة في التوسُّع في دراسة النَّوازل، وذلك استعداداً لاستقبال ما يُتوقَّع من نتائجها، واستدراك ما يكون من آثارها.

الهوامش والتعليقات :

(1) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، (دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 2002م)، ج15، ص473.

(2) نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين العمري، مطهر الإرياني، يوسف محمد عبد الله، (دار الفكر المعاصر/ دار الفكر، ط1، بيروت/ دمشق، 1999م)، ج8، ص5173.

(3) مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية، (د.ط)، (د.ت))، ج18، ص485.

(4) المرجع نفسه، ج18، ص485.

(5) نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج8، ص5173.

(6) محمد بن علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، إشراف ومراجعة: رفيق العجم، تعريب النص الفارسي: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، (مكتبة لبنان ناشرون، ط1، بيروت، 1996م)، ج1، ص235.

(7) أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب، ط1، القاهرة، 2008م)، مادة فرض.

(8) المرجع نفسه، ج3، ص1781.

(9) المرجع نفسه، ج1، ص563.

(10) المرجع نفسه، مادة فرض.

(11) يُنظر: خالد بن عبد الله المزيني، تجديد فقه السياسة الشرعية الشورى نموذجا، (مركز نماء للبحوث والدراسات، ط1، بيروت/ الرياض، 2013م)، ص69.

(12) يُنظر: محمد الحجوي الثعالبي الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1995م)، ج1، ص419.

(13) ضاوية مالكي وفاطمة لونيس، الفقه الافتراضي عند المالكية تأصيلا وتطبيقا، (مذكرة ماستر في الفقه المقارن وأصوله)، (جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، 2020م)، ص13.

(14) محمد علي أحمد النعيمي، الفقه الافتراضي في المذهب الشافعي، (أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله)، (جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، 2014م)، ص11.

(15) نشوان بن سعيد الحميري اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج11، ص7264.

(16) أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص2481.

(17) محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، (دار النفائس، ط2، 1988م)، ص151.

(18) خالد بن عبد الله المزيني، تجديد فقه السياسة الشرعية الشورى نموذجا، ص71.

(19) ضاوية مالكي وفاطمة لونيس، الفقه الافتراضي عند المالكية تأصيلا وتطبيقا، ص20.

(20) محمد الحجوي الثعالبي الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج1، ص419- 420. ويُنظر أيضا: منصور البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (عالم الكتب، ط1، 1993م)، ج3، ص483.

(21) الشافعي، الأم، (دار المعرفة، (د.ط)، بيروت، 1990م)، ج5، ص136.

(22) علاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت، (د.ت))، ج11، ص190. ويُنظر أيضا: ابن مفلح الحنبلي، أصول الفقه، تحقيق وتعليق: فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط1، 1999م)، ج4، ص1568.

(23) أخرجه مسلم في صحيحه، باب النهي عن كثرة المسائل، الحديث رقم: 1715، ج3، ص1340.

(24) أخرجه أبو داوود في سننه، باب التوقي من الفتيا، الحديث رقم: 3656، ج5، ص498.

(25) أخرجه البيهقي في المدخل، باب من كره المسألة عما لم يكن، الحديث رقم: 303، ص229.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، الحديث رقم: 913، ج19، ص389.

(26) أبو بكر البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، (دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، (د.ط)، الكويت، (د.ت))، ص229.

(27) البغوي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي، ط2، دمشق/ بيروت، 1983م)، ج1، ص308.

(28) ابن بَطَّة العكبري، الإبانة الكبرى، تحقيق: رضا بن نعسان معطي، (دار الراية، ط2، الرياض، 1994م)، ج1، ص400.

(29) عبد المجيد محمود عبد المجيد، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، (أصل الكتاب: أطروحة الدكتوراه للمؤلف)، (مكتبة الخانجي، (د.ط)، مصر، 1979م)، ص64.

(30) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم، الحديث رقم: 2036، ج2، ص1054.

(31) أخرجه الدارمي في سننه، باب كراهية الفتيا، رقم: 124، ج1، ص243.

(32) أخرجه الدارمي في سننه، باب كراهية الفتيا، رقم: 125، ج1، ص243.

(33) أخرجه الدارمي في سننه، باب من هاب الفتيا وكره التنطع، رقم: 155، ج1، ص256. وقال المحقق: إسناده صحيح.

(34) محمد الحجوي الثعالبي الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج1، ص420.

(35) يُنظر: محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، (دار المعرفة، (د.ط)، بيروت، 1993م)، ج1، ص242.

(36) ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، 2003م)، ج2، ص215.

(37) أبو النجا موسى الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، (دار المعرفة، (د.ط)، بيروت، (د.ت))، ج4، ص372.

(38) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، الحديث رقم: 95، ج1، ص95.

(39) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، الحديث رقم: 1493، ج2، ص1129.

(40) البغوي، شرح السنة، ج1، ص308.

(41) عبد المجيد محمود عبد المجيد، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، ص64.

(42) ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج2، ص215.

(43) أخرجه البخاري، باب ما يُكره من كثرة السؤال، الحديث رقم: 7289، ج9، ص95.

(44) البغوي، شرح السنة، ج1، ص310- 311.

(45) العَيُّ: الجَهْل، من عَيِيَ بِالأمر يَعْيَا عِيًّا، أو عَيَّ به بِالإِدْغَامِ وَالتَّشْدِيدِ: إِذا لم يهتدِ لَهُ. يُنظر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: عليّ البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، (دار المعرفة، ط2، لبنان، (د.ت))، ج1، ص287، ويُنظر أيضا: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، (المكتبة العلمية، (د.ط)، بيروت، 1979م)، ج3، ص334.

(46) يُنظر: أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (دار الكتب المصرية، ط2، القاهرة، 1964م)، ج6، ص333.

(47) وهبة الزحيلي، التفسير المنير، (دار الفكر المعاصر، ط2، دمشق، 1418هـ)، ج7، ص83.

(48) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1991م)، ج4، ص170.

(49) النووي، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (دار الفكر، (د.ط)، (د.ت))، ج1، ص11.

(50) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (دار السلاسل، ط2، الكويت، 1427هـ)، ج1، ص34.

(51) محمد علي أحمد النعيمي، المذهب الافتراضي في الفقه الشافعي، ص20- 21.

(52) ابن الجلاب، التفريع، تحقيق: حسين الدهماني، (دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1987م)، ج1، ص109.

(53) مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات (أصل الكتاب رسالة ماجستير بجامعة الأزهر)، (دار ابن حزم، ط1، بيروت، 2002م)، ص255.

(54) سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة، (دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1994م)، ج1، ص149.

(55) المرجع نفسه، ج2، ص107.

(56) يُنظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج41، ص176.

(57) يُنظر: سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة، ج3، ص5.

(58) يُنظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج41، ص176.

(59) يُنظر: محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ج26، ص121.

(60) المرجع نفسه، ج26، ص121.

(61) ابن قدامة المقدسي، المغني، (مكتبة القاهرة، مصر، (د.ط)، 1968م)، ج1/ ص25.

(62) المرجع نفسه، ج6، ص214.

(63) النووي، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ج10، ص42.

(64) المرجع نفسه، ج11، ص270.

(65) يُنظر: عبد الله بن سعيد اللّحجي، منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، (دار المنهاج، جدة، ط3، 2005م)، ج4، ص35.

(66) يُنظر: أبو النجا موسى الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج4، ص374. ويُنظر أيضا: علاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج11، ص190. ويُنظر أيضا: منصور البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج3، ص483. ويُنظر أيضا: مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (المكتب الإسلامي، ط2، بيروت، 1994م)، ج6، ص442- 443.

(67) منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (دار الكتب العلمية، (د.ط)، بيروت، (د.ت))، ج6، ص301. ويُنظر أيضا: مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج6، ص442- 443. ويُنظر أيضا: عبد الغني اللَّبَدي النابلسي، حاشية اللبَّدِي على نَيل المآرب، تحقيق وتعليق: محمد سليمان الأشقر، (دار البشائر الإسلاميّة، ط1، بيروت، 1999م)، ج2، ص446.

(68) علاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج11، ص190.

(69) منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص301.

(70) منصور البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج3، ص483.

(71) علاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج11، ص190. ويُنظر أيضا: أبو النجا الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج4، ص374. ويُنظر أيضا: عبد القادر الشّيباني، نيل المآرب بشرح دليل الطَّالب، تحقيق: محمد سُليمان عبد الله الأشقر، (مكتبة الفلاح، ط1، الكويت، 1983م)، ج2، ص443.

(72) منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص301. ويُنظر أيضا: مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج6، ص442- 443. ويُنظر أيضا: عبد الغني اللَّبَدي النابلسي، حَاشِية اللبَّدِي على نَيل المآرب، ج2، ص446.

(73) مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج6، ص442- 443. ويُنظر أيضا: عبد الغني اللَّبَدي النابلسي، حاشية اللبَّدِي على نَيل المآرب، ج2، ص446.

(74) عبد الرحمن الخلوتي، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، (دار البشائر الإسلامية، ط1، بيروت، 2002م)، ج2، ص817.

(75) علاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج11، ص190.

(76) يُنظر: أبو النجا الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج4، ص371- 372. ويُنظر أيضا: منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص300.

(77) محمد علي أحمد النعيمي، المذهب الافتراضي في الفقه الشافعي، ص21.

(78) يُنظر: ابن الجلاب، التفريع، ج1، ص108- 109.